

النظام القانوني للمقاولة بين الواقع الاقتصادي والغموض التشريعي

سعاد بورقعة

أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2-

ملخص

تعد المقاولة لاسيما التجارية منها لبنة أساسية من لبنات اقتصاد الدول كونها تشغل يد عاملة معتبرة، وتستثمر من أجل ممارسة وتحقيق أهدافها أموالا طائلة كما تخصص الدول نسبة هامة من ميزانية التجهيز لتمويل مختلف المشاريع التي تعكف هذه المقاوالات على إنجازها. وقد حظيت المقاولة باهتمام رجال الاقتصاد لأنها فرضت نفسها في عالم المال والأعمال إلا أن الدراسات القانونية لا تزال شحيحة مما حال دون الفصل في كون هذه المقاولة شخص من أشخاص القانون أم موضوع من مواضيعه.

résumé

L'ENTREPRISE EN DROIT COMMERCIAL ET UNE UNITE ECONOMIQUE QUI IMPLIQUE LA MISE EN ŒUVRE DES MOYENS HUMAINS ET MATERIELS DE PRODUCTION OU DE DISTRIBUTION DES RICHESSES , REPOSANT SUR UNE ORGANISATION PREETABLIE.

L'ENTREPRISE: ORGANISATION CONSTITUANT UNE UNITE ECONOMIQUE DESTINEE A LA PRODUCTION, AL'ECHANGE A DES SERVICES , ELLE N'A PAS UNE PERSONNALITE JURIDIQUE , SON EXISTENCE ET CEPENDANT PRISE EN CONSIDERATION PAR LA LOI.

مقدمة

تعد المقاولة أيا كان حجمها ونوع نشاطها تنظيما اقتصاديا وبشريا، فهي ليست مجرد فكرة قانونية إنما حقيقة اقتصادية واجتماعية باعتبارها لبنة من لبنات الاقتصاد الوطني، وقد فتن البعض بمفهومها فقال أن الاقتصاد هو ذلك القانون الذي موضوعه أساسا المشروع أو المقاولة بهيكلها ووظائفها الداخلية وعلاقتها بالمشاريع والمقاوالات الأخرى وبالسلطة العامة.

وقد لاقت فكرة المقابلة تطورا هائلا بعد أن ثبت عجز الحلول القانونية التقليدية عن مسايرة التسارع الاقتصادي الذي جعل من المقابلة أداة وإطارا للتنسيق بين أكثر من بنية قانوني لإرساء الوحدة الاقتصادية.

فمفهوم المقابلة من المفاهيم الأكثر غموضا إذ بادت محاولات منحها تعريفا قانونيا بالفشل نظرا لصعوبة تحديد معناها بشكل جامع مانع يشمل كل قطاعاتها وأحجامها وأشكالها، فهي نشاط اقتصادي قائم على تنظيم مسبق يميزه التكرار والاعتقاد مستندا إلى إمكانيات مالية، مادية وبشرية. كما استعمل مصطلح مشروع أحيانا للتعبير عن المقابلة إلا أنه لا يعكس مفهومها لأن المقابلة الواحدة قد تضم عدة مشاريع وليست في حد ذاتها مشروعا. في إطار النظام القانوني للمقابلة وفي ظل الغموض التشريعي هل تعد المقابلة شخصا أم موضوعا من مواضيع القانون؟

1 تعريف المقابلة

كما سبق وأن ذكرنا تعتبر المقابلة من أهم المفاهيم من الناحية الاقتصادية ومن أعقدها من الجانب القانوني، وعليه سنتطرق لاعتراف الاقتصاد بالمقابلة ولوجهة النظر القانونية لها.

1.1 إقرار الاقتصاد بالمقابلة

تعتبر المقابلة منظمة إنتاج هدفها تحقيق أكبر ربح ممكن، يؤسسها مقاول يملك رأس مال ويقبل المخاطرة به، هذه المنظمة تتكون من مجموعة عوامل مختلفة للإنتاج يقدمها أشخاص تربطهم بالمقاول عقود شراء أو عمل... الخ هذا الأخير يتصرف في العتاد المنقول أو العقار وفي اليد العاملة بشكل يستخرج به منتج يتناسب وحاجات المستهلك بأقل التكاليف (BRUNO OPPETIT, ALLAIN SAYAG, PARIS, 3eme EDITION, P 13).

فالمقابلة هي أولا حقيقة اقتصادية تظهر في شكل تجمع دولي للشركات، مقابلة كبرى صناعية، مقابلة صغرى أو متوسطة... الخ، وهي تشكل بالنسبة للاقتصاديين - حسب التنوع غير العادي لأشكالها وإمكانياتها - مفهوما هاما في علم الاقتصاد الذي يدرسها من زاويتين: الأولى كوحدة إنتاج سلع وخدمات وعليه تعتبر عونا اقتصاديا يتدخل في السوق ويقوم بمبادلات مع مقاولات أخرى أو مع المستهلك والزواوية الثانية كتنظيم اجتماعي معقد موضوعه القدرة على الإنتاج والمبادلة أو دوران الأموال، وعليه فالمقابلة تتألف من ثلاث عناصر هي: مجموعة وسائل إنتاج، تنظيم ونشاط اقتصادي يتميز بالاستقلالية والاعتقاد أو التكرار (JEAN BERNARD BLAISE, 1999, P179).

هذا التعريف يشير للنشاطات الصناعية والتجارية ويمكن أن يشمل قطاعات اقتصادية أخرى نصت عليها قواعد القانون التجاري أو النشاطات اليدوية للحرفيين والفلاحين أو النشاطات الفكرية سواء مورست بنية الربح أو بغرض مترفع عن الكسب فما دام النشاط الاقتصادي معتاد تفرض ممارسته في إطار المقابلة اجتماع عنصرين مؤسسين هما:

-اجتماع جملة عناصر إنتاج مالية، مادية وبشرية إلا أنه يمكن أن تكون المقابلة دون عمال أجراء وتقتصر على رئيسها(GEORGES DECOQ, 2003,P105).

- ممارسة المقابلة لنشاط اقتصادي في إطار منظم، وتظهر في أبسط أشكالها لما تتكون من شخص واحد، لكن الحالة الأكثر شيوعا تشكلها من مجموعة أشخاص أين يمكن التفرقة بين المكلفين بإدارة المقابلة والمجسدين لنشاطها(GEORGES DECOQ,OP.CIT,P106).

وعليه فالمقابلة ليست خلية اقتصادية فقط بل أيضا خلية اجتماعية لأن العنصر البشري لم يعد عامل إنتاج فحسب إذ تضم المقابلة مصالح مشتركة، فكل أعضائها غرضهم حياة المشروع وتحقيقه لهدفه، كما تعتبر مركزا لمصالح مختلفة لإدارة المقابلة تسعى لأقصى استثمار ممكن، صاحب الحصص يهدف للربح، العامل يريد الأجر المنظم والمرتفع أما الدولة فتبحث عن أقصى اقتطاع للضرائب وعن توجيه النشاط الاقتصادي في وجهة توافق سياستها، ودور رئيس المقابلة إذن هو تسييرها بطريقة إيجابية رغم هذه المصالح المتضاربة(H.F.KOECHLIN ;1964,P80).

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح مقابلة لم يرتبط بالنشاطات الاقتصادية إلا حديثا ثم تطور في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ليمثل تشغيل رؤوس الأموال واليد العاملة بهدف إنتاج السلع والخدمات، رغم ذلك كان يجب الانتظار إلى غاية منتصف القرن العشرين ليأخذ المعنى المؤسسي الحالي ويطلق عليه التصور الحقيقي فيصبح مفهوما. وبالفعل لغاية أزمة الثلاثينيات اهتم الاقتصاديون بعرض السلع والخدمات لتحقيق التوازن العام وعلاج الأزمات الاقتصادية فشارك في ذلك كل الأطراف.

وفي سنة 1937 أخذ فعلا بعين الاعتبار (RONALD COASE) إذ منذ أعمال هذا النظام الاقتصادي المصغر الذي أنتجه الاقتصاد الحر بما يعرف باليد الظاهرة للمقاول تحل محل اليد الخفية للسوق (THIERRY LAMARCHE,REVUE 2006,N°4 EDITION).
(DALLOZ ,P710).

2.1 عدم اعتراف القانون بالمقاوله

تعد المقاوله بالنسبة للقانون مفهوما حديثا لم يظهر إلا مؤخرا، لكن مصطلح مقاوله يعتبر قديما إذ نجده منذ سنة 1804 في المادة 1798 من القانون المدني الفرنسي التي تتضمن عقد المقاوله، ومنذ 1807 في القانون التجاري الفرنسي بمعنى تجاوزه الزمن إذ استعمل كبديل بسيط لكلمة نشاط بالمعنى الواسع للمصطلح ثم استعمله هذين القانونين للإشارة إلى المال وليس النشاط (THIERRY LAMARCHE ,OP.CIT.P 709).

كما يلاحظ أن دراسة نظرية المشروع أو المقاوله في النطاق القانوني تعد اهتماما حديثا في الفقه الفرنسي، لكن الفقه الإيطالي خصص له بحثا لاسيما أن المجموعة المدنية الإيطالية سنة 1942 قد أفردت حصة كبيرة للتنظيم القانوني للمشروع، كما اهتم الفقه الألماني بالفكرة وكرس لها دراسات معمقة (محمود سمير الشرقاوي، القاهرة، طبعة 1982، ص 132).

وبالتالي فهذا المفهوم ظهر متأخرا لدى رجال القانون إذ تدخل التشريع غالبا من الناحية الاقتصادية إما لتكريس المقاوله أو تأطيرها أو لتحديد نطاقها، فقد أخذت بعين الاعتبار في القرن الأخير من أجل حصر شكلها والتفرقة بين أنواعها ودراسة تنظيمها وإصلاحها (THIERRY LAMARCHE ,OP.CIT,P710).

ففي الواقع ظهر مفهوم المقاوله نتيجة صيغة لغوية تأثر بها المشرع، إذ أن فكرة الحركية والتجديد التي نقلتها هذه الكلمة أثارت حفيظة النصوص القانونية، ورغم أن معناها لم يحدد إلا أنه استعمل للإشارة إلى إطارات وأجراء مجتمعون تحت سلطة رب عمل واحد، كما استعان القانون التجاري بهذا المصطلح لتعيين البنية والتفرقة بين المقاولات الفردية والمقاولات الجماعية، ثم استعمل في سياق خاص بالتجميع الاقتصادي للإشارة إلى التجمع في حد ذاته وليس للعناصر المكونة له.

أما حديثا فقد استعمل المشرع هذا المصطلح في عدة قواعد تتعلق بأنظمة مختلفة كالقانون المدني، القانون التجاري، قانون العمل والقانون الجبائي، كما نجده اليوم في مجالات متعددة كنظام التجار، نظرية المحل التجاري، نظام الشركات، رقابة المؤسسات المنافسة للمنافسة، الجباية... الخ لكن دون الاهتمام بمنح هذا المصطلح مفهوما محددا.

وعليه فتعريف المقاوله أصبح يوما بعد يوم أكثر ضرورة رغم أنه ليس بالأمر السهل على الإطلاق إذ منذ سنة 1956 أعلنت أطروحة M.DESPAX بعنوان L'ENTREPRISE ET LE

DROIT عن ميلاد المقاوله في القانون لكن النتائج غير دقيقة رغم أن الجهود في هذا المجال عديدة (THIERRY LAMARCHE ,OP.CIT,P711).

كما نشير إلى أن التعريف القانوني للمقاوله يصطدم بصعوبتين أولاهما أن الأحكام القانونية والتنظيمية تتطرق فقط لأحد مظاهرها وتتناولها في شكلها الإجمالي كقانون العمل وقانون المنافسة، وثانيهما أن هذا التصور ينطبق على عدة حالات فالمقاوله تشير لحقائق مختلفة كالتاجر، المنتج البسيط، مجموعة صناعية دولية كبرى، المقاولات العمومية... (THIERRY LAMARCHE ,OP.CIT,P711).

ففي القانون التجاري كلمة مقاوله تعني المهنة، وهو مفهوم يختلف تماما عن ذلك المعترف به اليوم، أما الإصلاحات النابليونية الكبرى التي تلت الثورة فقد انشغلت فيها الأذهان بالفرد وعليه لم يعرف القانون التجاري المقاوله، فهي إذن مفهوم حديث لم يتم استعماله فعليا إلا منذ الستينيات (YVES CHARTIER, FRANCE1990,P39).

وقد عرف الأستاذ إبراهيم النجار المقاوله في معجمه القانوني أنها وحدة قانونية واقتصادية تتكون من عناصر مادية ومعنوية وعناصر بشرية هدفها القيام بنشاط تجاري معين (IBRAHIM NAJJAR,AHMEDZAKI BADAOUI,YOUSSEF CHELLALAH ; LIBAN , 4EME EDITION 1995,P124)، وهي مهمة القيام بشغل أو عمل ينطوي على صعوبة أو مجازفة ويقتضي شيئا من الجرأة (HARITH SULEIMANFARUQI, 1997 P 201).

أما المشرع فلم يعرف المقاوله بل اكتفى بذكرها عند تعداد الأعمال التجارية، إلا أن الفقه حاول تعريفها على أنها تكرار العمل بناء على تنظيم مسبق ينسق بين عناصر الإنتاج، وعرفها البعض الآخر استنادا إلى المدلول الاقتصادي للمصطلح على أساس تطابقه مع المعنى القانوني على أنها الوحدة الاقتصادية والقانونية التي تجتمع فيها العناصر البشرية والمادية للنشاط (محمود مختار أحمد بري القاهرة، ص 81).

وبالنسبة للتشريع الجزائري لم نجد تعريفا محددا للمقاوله إذ يستعمل المصطلح للدلالة على مفاهيم مختلفة، فنجد على سبيل المثال القانون المدني قد نص في المادة 549 على ما يلي " المقاوله عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر " (الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية رقم 44). وهو بهذه الصياغة يبدو وكأنه يعرف المقاوله إذ استهل بها نص

المادة، لكنه في هذا المقام يعرف عقد المقاولة وهو عقد مدني من العقود الواردة على العمل ويظهر ذلك جليا من خلال قراءة النسخة باللغة الفرنسية، ثم جاء في المواد من 550 إلى 557 ليحدد التزامات المقاول دون أن يعرفه، وبين التزامات رب العمل في المواد من 558 إلى 563، أما المواد من 564 إلى 570 فقد تناولت أحكام المقاولة الفرعية لكن دون أن تقدم تعريفا لها بل عرفت عقد المقاولة الفرعية. كما أتى القانون التجاري ليعدد المقاولات على أساس أنها من الأعمال التجارية بحسب الموضوع وهو ما ورد في نص فقراته من الثالثة إلى الثانية عشر والفقرة الخامسة عشر من المادة الثانية كما يلي: يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع:

- كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات.
- كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح.
- كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض.
- كل مقاولة للتوريد أو الخدمات.
- كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتجات الأرض الأخرى.
- كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال.
- كل مقاولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري.
- كل مقاولة للتأمينات.
- كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية.
- كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة

- كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية " (الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية رقم 71).

فالقانون التجاري رغم أنه جاء بتعداد إحدى عشر نوعا من أنواع المقاولات باعتبارها عملا تجاريا بحسب الموضوع إلا أنه لم يقدم تعريفا للمقاولة لأنها من المصطلحات الأكثر غموضا وتعقيدا من الناحية القانونية.

2.المقابلة كشخص وكموضوع من مواضيع القانون.

نظرا لعدم وجود تعريف جامع مانع للمقابلة ولكونها مفهوم غامض من الناحية القانونية، يصعب بالتالي تحديد نظامها القانوني لاعتبارها أحد أشخاص القانون أو أحد مواضيعه وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي.

1.2 الشخصية القانونية للمقابلة

يتم النشاط الاقتصادي من خلال المشروع الفردي أو المشروع الجماعي ولكليهما ذمة مالية مستقلة ليست إلا انعكاسا لشخصيته القانونية طبيعية كانت أو معنوية وهي التجسيد القانوني للمشروع ليكون صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في سبيل تحقيق النشاط الاقتصادي وحماية مصالحه المشروعة(أحمد محرز، مصر، 1997، ص 28).

ويتميز المشروع بتوازن مزدوج: الأول داخلي بين مصالح العاملين فيه التي يجب أن تتضافر نحو إنتاج أفضل، والثاني خارجي يتمثل في علاقة المشروع DESPAX بالأسواق، لهذا أصبح المشروع بتنظيمه المركب على حد تعبير الأستاذ "لا يجوز أن يعود لمفاهيم قانونية تقليدية بل يجب أن يكون موضوع قانون حديث فقد أضحى المشروع كائنا قانونيا جديدا فرض نفسه على الواقع الاقتصادي مما دفع المشرعين إلى حماية مصالحه باعتبارها مصالح اجتماعية وباعتباره أحد الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون (أحمد محرز، المرجع السابق، ص 32).

وعليه نستطيع اعتبار المشروع الشخص المخاطب بقواعد المنافسة يلتزم بها وتجب له حمايتها، على الرغم من الجدل الفقهي الذي ثار حول ضرورة اكتساب المشروع لشخصية معنوية مستقلة على أساس أنها عنصر جوهري لا تقوم فكرة المشروع إلا بها وبالذمة المالية المستقلة، فلا يكف - حسب رأي أنصار الشخصية المعنوية - أن يكون للمشروع ذمة مالية مملوكة لأصحابه ومخصصة لنشاطه الاقتصادي بل يجب أن يمنح الشخصية المعنوية المستقلة التي تقتضيها ضرورات اقتصادية، قانونية، سياسية وعملية.

فهكذا أصبح الفقه في مجموعه يؤيد وجود الشخصية القانونية المقابلة أين يصبح في

مركز المستخدم الأول صاحب المشروع على حد تعبير الأستاذ VALERY

L'ENTREPRENEUR EST DANS UNE SITUATION ANALOGUE A CELLE D'UN "

PREMIER EMPLOYE "أحمد محرز، المرجع السابق، ص 32.

وعلى الرغم من عدم الاعتراف للمقابلة بصفة الشخص المعنوي فقد حاول رجال القانون حصر وجودها القانوني من خلال مظاهرها الخارجية ووسائلها المستعملة لسير

نشاطها، كما حاولوا فهم المعنى القانوني لها من خلال القانون الجبائي ما دامت أساسا لفرض الرسوم والضرائب مما يمنحها صفة الكيان القانوني المستقل عن المقاول.

كما لجأ قانون العمل إلى مفهوم المقابلة أين حلل نظرية المؤسسة لأنها تحتوي على العنصر البشري، وهنا يظهر المحتوى الإيديولوجي لمفهوم المقابلة (WALID -

LAGGOUNE, ALGER 1996, P115)

SUMMA DIVISION وبالتالي فتصنيف المقابلة يبدو أصعب في نظام الذي يفرق بين الأشخاص والأموال، الأشخاص والمواضيع، فالمقابلة لحد الآن لا تستطيع أن تشبه الشخص القانوني حتى وإن كان البعض يقدر أن شخص قانون حديث النشأة لأنها لا تملك الشخصية المعنوية ولا يمكن أن تكون موضوعا لأن بعض العناصر المكونة لها " UN " OBJET DE DROIT من مواضيع القانون كالمستخدمين لا يمكن التنازل عنهم

(THIERRY LAMARCHE ,OP.CIT,P712.)

وبالتالي هناك العديد من الأخطاء قانونية لأن المقابلة في الحقيقة ليس لديها لا حقوق ولا عليها أية التزامات ولا تملك ذمة مالية مستقلة، لم تكن أبدا داتة ولا مدينة لعملائها، مموليها أو أجرائها، ففي الواقع المقابلة لا تملك شخصية قانونية بل تستعيرها من الهيكل القانوني الذي تستند إليه، فتسمح لها بإبرام العقود والتصرف في الأموال... إلخ، وتبقى هذه الشخصية ليست شخصية المقابلة لكن شخصية الشخص الطبيعي المقاول أو شخصية الشكل القانوني في حالة الشخص المعنوي.

فلا أكد أن الشخصية القانونية للمقابلة إن لم تنشأ بمقتضى القانون فيمكنها أن ترى الوجود من خلال اعتراف القضاء، فهي حقيقة فرضت نفسها وللقاضي أن يعاينها (THIERRY LAMARCHE ,OP.CIT,P714.)

2.2 المقابلة كموضوع من مواضيع القانون

رغم أن أغلب التشريعات من بينها المشرع الجزائري أتت بذكر أو تعداد بعض المقاولات على أساس أنها عمل تجاري بحسب الموضوع وهو ما ورد في نص المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري إذ جاءت بإحدى عشرة مقابلة يتفق أغلب المحللون القانونيون على أنها وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، الأمر الذي ينم عن فتح المجال واسعا لأنواع ونشاطات أخرى غير تلك الواردة في نص المادة المذكورة آنفا، فالقول بتجارية المقابلة بحسب الموضوع يعني أنها تعد موضوعا من مواضيع القانون إلا أنها في

الواقع القانوني لا تملك ذمة مالية مستقلة خاصة بها مفصولة عن الشخص الطبيعي الذي يسيرها أو عن ذمة الشخص المعنوي الذي اتخذت شكله حتى يتسنى لها ممارسة نشاطها كالشركة ذات المسؤولية المحدودة مثلاً، فأموالها ليست إلا عنصراً أو جزءاً من الذمة المالية للتاجر أو الشخص المعنوي، وبذلك قد اعتبرها البعض مجرد مجموعة أموال قانونية، كما أن هناك دراسات وانطلاقات من النصوص القانونية تعتبرها جملة أموال تجمع عناصر الاستغلال لتحقيق الاستثمار كعقود العمل وعقود الإيجار، أما البعض الآخر فقد اعتبر المقولة مجموعة حقوق لا تشكل ذمة مستقلة لكن لديها على الأقل كيان مستقل داخل الذمة المالية للمقاول، وحسب أنصار هذا الرأي يمكن أن تحوي ذمة مالية واحدة عدة مقاولات (THIERRY LAMARCHE ,OP.CIT,P718).

خاتمة

تعتبر المقولة المتعامل الرئيسي في عالم المال والأعمال، فهي وحدة اقتصادية تشغل إمكانات بشرية ومادية بغرض الإنتاج وتوزيع الثروات مرتكزة على تنظيم مسبق، فلا بد لها إذن من نظام قانوني يتوافق واحتياجاتها يحقق أهدافها وهو ما اتفقت عليه كل البحوث على اختلافها إذ تقدم خصائص مشتركة بدرجات متفاوتة تفصح عن المطالبة باستقلال ذاتي للمقولة، إما استقلالية ذمتها المالية عن ذمة المقاول بعزل الأموال المخصصة لنشاطها وإخضاعها لنظام خاص يحميها فتظهر المقولة هنا كموضوع من مواضع القانون، وإما استقلالية شخصية أو ذاتية بالفصل بين المقولة والمقاول شخصاً طبيعياً كان أو شخصاً معنوياً بشكل يفرق بين المصالح الخاصة لكل منهما ويضمن استمرارية المقولة رغم التغيرات التي يمكن أن تلحق المقاول فتظهر المقولة هنا كشخص من أشخاص القانون.

المراجع:

- 1-BRUNO OPPETIT,ALLAIN SAYAG,LES STRUCTURES JURIDIQUESDE L'ENTREPRISE, LIBRAIRIETECHNIQUE, PARIS , 3eme EDITION ,.
- 2-JEAN BERNARD BLAISE•DROIT DESAFFAIRES ,COMMERçANTCONCURRENCE, LGDJ,1999,P179.
- 3-GEORGES DECOQ,DROIT COMMERCIAL, HYPERCOURS, DALLOZEDITION, 2003,P105.
- 4-H.F.KOECHLIN ,DROIT DE L'ENTREPRISE,EDITION D'ORG 1964,P80.
- 5-THIERRY LAMARCHE,REVUE TRIMESTRIELLE DE DROIT COMMERCIAL ET DE DROIT ECONOMIQUE, OCTOBRE/ DECEMBRE2006, N°4 EDITION DALLOZ ,P710.

- 6-د.محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة للمشروع، المشروع الخاص، الاموال التجارية للمشروع، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1982، ص 132
- 7-YVES CHARTIER, DROIT DES AFFAIRES, L'ENTREPRISE COMMERCIALEIMPRIMERIE DES PRESS UNIVERSITAIRES DE FRANCE1990,P39.
- 8-IBRAHIM NAJJAR,AHMEDZAKI BADAOUI,YOUSSEF CHELLALAHDICTIONNAIRE JURIDIQUE , Français -ARABE ,LIBRAIRIE DU LIBAN , 4EME EDITION 1995,P124.
- 9-HARITH SULEIMANFARUQI,FARUQI'S LAW DICTIONNARY , ENGLISH - ARABIC , LIBRAIRY OF LIBAN PUBLISHERS , THEIRD RESIEVED EDITION 1997 P 201.
- 10- د. محمود مختار أحمد بري، قانون المعاملات التجارية، نظرية الأعمال التجارية، التاجر، الأموال التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 81.
- 11- الأمر رقم 58 /75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية رقم 44.
- 12- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية رقم 71.
- 13- أحمد محرز، المشروع التجاري، عناصره والتزاماته، النسر الذهبي للطباعة، مصر، طبعة 1997 ص 28.
- 14-د.أحمد محرز، المرجع السابق، ص 32.
- 15-WALID LAGGOUNE ,LE CONTROLE DE L'ETAT SUR LES ENTREPRISES PRIVEES INDUSTRIELLES EN ALGERIE,GENESE ET MUTATION,PREFACE PAR AHMED MAHIOU,LES EDITIONS INTERNATIONALES, ALGER 1996,P115.